**الفرع الثامن: هل اللحد**([[1]](#footnote-2)) **أفضل أم الشق**([[2]](#footnote-3))([[3]](#footnote-4)) **؟**

يرى نافع رحمه الله أن اللحد أفضل من الشقّ([[4]](#footnote-5)) , و به قال النخعي, وإسحاق([[5]](#footnote-6)), وهو مذهب الحنابلة ([[6]](#footnote-7)).

**من أدلّة هذا القول:**

**1-** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي يجمع بين رجلين من قتلى أحد، ثم يقول:"أيهم أكثر أخذا للقرآن؟" فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، فقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة" فأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم([[7]](#footnote-8)).

**وجه الدلالة:** أن الحديث فيه بيان فضيلة اللحد لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة , فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه([[8]](#footnote-9)).

**2-**  عن سعد بن أبي وقاص ([[9]](#footnote-10))أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله ([[10]](#footnote-11)).

**3-** عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر، ولم يلحد...([[11]](#footnote-12)).

**وجه الاستدلال:** فيه دليل واضح على أنهم كانوا يلحدون لموتاهم ويجعلون قبورهم لحوداً لا شقوقاً.

**4-** ما روي عن ابن عباسِ رضي الله عنهما, و جرير بن عبد الله البجلي, قال: قال رسول الله : " اللحد لنا، والشّق لغيرنا "([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر الدلالة بتفضيل اللحد على الشق , وأن اللحد هو الذي يؤثره المسلمون وأن الشق ليس لهم.

**5-** أنه الذي اختاره الله لرسوله ؛ عن أنس بن مالك , قال: لما توفي النبي كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح([[13]](#footnote-14))، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد, فلحدوا للنبي ([[14]](#footnote-15)), و روي نحو ذلك عن عائشة رضي الله عنها ([[15]](#footnote-16)).

**القول الأخر في المسألة:** إن اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة, أما إن كانت الأرض رخوة فالشقّ أفضل و به قال الحنفية([[16]](#footnote-17)), والمالكية([[17]](#footnote-18)), والشافعية([[18]](#footnote-19)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أن اللحد أفضل عند صلابة الأرض هو نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول حديث البراء, وسعد بن أبي وقاص, وابن عباس .

**أما إذا كان الأرض رخوة فقالوا الشقّ أفضل استدلوا:**

**2-** حديث أنس بن مالك السابق, وفيه, قالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه.

**وجه الدلالة من وجهين**([[19]](#footnote-20))**:**

**(أ):** ففي ذلك ما قد دلّ على أن اللحد والشق قد كانا يستعملان جميعاً في عصر النبوة, وكان الذي يشقّ القبر أبو عبيده مع جلالته قدرة في الدين والأمانة, وهو لا يصنعه بأمر من النبي أو تقرير منه, لأن هذا الفعل مما لا يخفى غالباً على النبي , فلا يمكن أن يقال مع هذا منهي عنه.

**(ب):** أنه لو كان منهياً عنه لما توقف الصحابة ولما قالوا: أيهما سبق تركناه.

**3-** أنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض فيكون هو الأفضل خشية الانهيار([[20]](#footnote-21)).

**الراجح:** بعد عرض قولي الفقهاء وأدلتهم , فإن الذي تبيّن لي -والله أعلم- أن اللحد أفضل من الشقّ مع جواز الشق إذا تعذر اللحد, وذلك لما يلي:

**1-** لقوة أدلة القائلين به.

**2-** أما أدلّة الّتي استدل بها أصحاب القول الثاني, قد تكون أدلّة للجواز وليست للأفضلية والله أعلم.

**3-** أما قول الحنابلة : أن الشقّ مكروه بغير عذر, فليس بصحيح, لأن حديث أبن عباس رضي الله عنهما لا يدلّ على النهي عن الشقّ حتى يكون مكروهاً , ولكنّه دليل على أن اللحد أفضل من الشقّ وجواز الشقّ يؤخذ من أدلّة أخرى.

1. () الإلحاد ، واللحد في اللغة: الميل والعدول عن الشيء ، ومنه : لحد القبر وإلحاده أي جعل الشق في جانبه لا في وسطه . وألحدت الميت ، ولحدته : جعلته في اللحد ، أو عملت له لحداً, وسمي اللحد لأنه مائل في أحد جانبي الجدث.

   انظر مادة(لحد) في: مقاييس اللغة (5/236), النهاية في غريب الحديث والأثر (4/236), لسان العرب(3/388), المصباح المنير (2/550).

   وفي الاصطلاح: اللحد هو أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة ، يوضع فيه الميت, ولا يعمق تعميقاّ ينزل فيه جسد الميت كثيرا بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن ثم يوضع عليه اللبن ثم يهال التراب. انظر: الجامع لأحكام القران(10/381), المبسوط للسرخسي (2/61), المجموع (5/287), كشاف القناع(2/133), المبدع (2/243). [↑](#footnote-ref-2)
2. () الشقّ في اللغة:الْمَشَقَّة والصدع والخرق, شقّ الشَّيْء جزؤه وَنصفه وجانبه والجهد وَالْمَشَقَّة, نصف الشَّيْء إِذا شقّ والقطعة المشقوقة, انظر:معجم مقاييس اللغة(3/171), النهاية في غريب الحديث(2/491), تاج العروس(25/511-512), المصباح المنير(1/319).

   وفي الاصطلاح: حفرة كالنهر أو يبنى جانباه باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق ويسقف عليها, ويرفع السقف قليلاً لا يمسّ الميت.

   انظر: المبسوط للسرخسي(2/62), بدائع الصنائع(1/318), المجموع(5/287), مغني المحتاج (1/352), المبدع (2/243), الإقناع(1/231), كشاف القناع( 2/133).

   وقال المالكية : الشق هو أن يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت ثم يغطى فم الشق. انظر: شرح الزركشي على مختصر خليل(2/349), حاشية الدسوقي(1/419). [↑](#footnote-ref-3)
3. () أجمع العلماء على جواز اللحد والشقّ, واختلفوا ما هو الأفضل منهما. انظر: المجموع (5/286), نيل الأوطار(5/156). [↑](#footnote-ref-4)
4. () نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/322) برقم(11750). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر قولهما في: الأوسط لابن المنذر(5/451), الإشراف لابن المنذر(2/369). [↑](#footnote-ref-6)
6. () قالت الحنابلة: يستحب اللحد مطلقاً سواءً كانت الأرض رخوة أو صلبة , ويكره الشقّ بلا عذر, فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شقّ فيها للحاجة.

   انظر: الفروع (3/375), المبدع(2/243), الإنصاف (2/545), الإقناع(1/231). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجنائز, باب اللحد والشق في القبر(2/93) رقم الحديث (1353). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: فتح الباري(3/218). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أبو إسحاق, سعد بن أبي وقاص واسم أبيه مالك بن أهيب , ويقال: وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي, أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، يلتقي مع رسول الله في كلاب بن مرة, شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ، وكان يقال له: فارس الإسلام, روى عن: النبي ، وعن خولة بنت حكيم, وروى عنه: جابر بن سمرة , وسعيد بن المسيب, وعلقمة بن قيس وغيرهم, توفي سنة(55هـ) وهو المشهور, وقيل: (51هـ), وقيل: (57هـ), وقيل غير ذلك. انظر ترجمته قي: تهذيب الكمال(10/309) رقم الترجمة(2229), أسد الغابة(2/452) رقم الترجمة(2038). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الكسوف, باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (2/665) رقم الحديث(966). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الجنائز , باب الجلوس عند القبر (3/213) رقم الحديث (3212) , والنسائي في سننه, كتاب الجنائز, باب الوقوف للجنائز(4/381) رقم الحديث (2000), وابن ماجه في سننه, كتاب الجنائز, باب ما جاء في الجلوس في المقابر, ص(272) رقم الحديث (1549), وصححه الحاكم, والهيثمي, والألباني.

    انظر: المستدرك للحاكم(1/208)رقم الحديث(414), مجمع الزوائد(3/50) برقم(4266), صحيح الترغيب والترهيب(3/218) رقم الحديث(3558). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الجنائز, باب في اللحد(3/213)رقم الحديث(3208), والترمذي في سننه, كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي: " اللحد لنا, والشق لغيرنا" (3/354) رقم الحديث (1045)، والنسائي في سننه, كتاب الجنائز،باب اللحد والشق (4/384) رقم الحديث (2008)، وابن ماجه في سننه, كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد, ص(273)برقم (1554), وضعفه ابن الملقن, وابن حجر, انظر: البدر المنير (5/298), التلخيص الحبير (2/256)رقم الحديث(782), وصححه الألباني, وقال: صحيح بالشواهد ومنها: حديث جرير, أخرجه ابن ماجه في سننه, ص(273) رقم الحديث(1555). انظر: أحكام الجنائز للألباني(1/145).

    و الحديث عبد الله بن جرير البجلي أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب الجنائز, باب ما جاء في استحباب اللحد , ص(273) رقم الحديث(1555), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الجنائز , باب السنة في اللحد(3/572) رقم الحديث(6719), والحديث ضعفه ابن حجر , والبوصيري.

    انظر: التخليص الحبير (2/256), مصباح الزجاجة(2/39). [↑](#footnote-ref-13)
13. () "يضرح": أي : يعمل الضريح ، و هو فعيل بمعنى مفعول والجمع ( ضَرَائِحُ ) , و ( ضَرَحْتُهُ ), ( ضَرْحًا ) , وكل ما شُقَّ فقد ضُرِحَ , وهو القبر، من الضرح : الشقّ في الأرض.

    انظر مادة(ضرح) في: النهاية في غريب الحديث والأثر(3/81), المصباح المنير(2/360), تاج العروس (6/570), المعجم الوسيط(1/537) [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب الجنائز , باب ما جاء في الشق , ص (273) رقم الحديث (1557) , وأحمد مسنده(19/408) رقم الحديث(12415) , والطحاوي في شرح مشكل الآثار(7/260), و في إسناده مبارك بن فضالة اختلف في تضعيفه وتوثيقه, قال ابن المقلن: "وصرح بالتحديث في هذا الحديث", انظر: البدر المنير(5/300-301).

    وصحّحه البوصيري, وحسّنه ابن حجر, و الألباني.

    انظر: مصباح الزجاجة (2/39) رقم الحديث (561) , التلخيص الحبير (2/257) , أحكام الجنائز للألباني (1/144), وقال الألباني: وله شاهد  من  حديث سعد بن أبي وقاص .

    انظر: صحيح مسلم رقم الحديث(966). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب الجنائز , باب ما جاء في الشق , ص(273) رقم الحديث (1558) , وأحمد في مسنده (19/408)برقم(12415), وصححه البوصيري.

    انظر: مصباح الزجاجة(2/39) رقم الحديث(562). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: المبسوط للسرخسي(2/61-62), فتح القدير (2/137), البحر الرائق(2/338), فيض القدير (5/401). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: الفواكه الدواني(2/681), الشرح الكبير لدردير(1/419), الثمر الداني(1/276). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: الأم(1/282), روضة الطالبين (2/133), المجموع(5/287), مغني المحتاج(1/352), السراج الوهاج(1/111). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: شرح مشكل الآثار(7/260-261), فيض القدير(5/401), تحفة الأحوذي (4/124). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: منح الجليل(1/500) , الثمر الداني(1/276) , المجموع (5/287) , مغني المحتاج (1/352), تحفة الأحوذي(4/124). [↑](#footnote-ref-21)